

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثالثة

جنيف، ٢-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

التقرير الإجرائي لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

١- إن المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عقد في جنيف من ١١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قد قرّر في الإعلان الختامي أن يعهد إلى هيئة بأعمال متابعة القرارات الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية، وذلك بإشراف الرئيس المختار لاجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية يعقد يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في جنيف، إلى جانب المؤتمر السنوي الرابع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل والذي قد يبدأ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وقرر المؤتمر لهذا الغرض إنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية يشمل عدداً من المنسقين المستقلين للقيام بما يلي:

(أ) مناقشة سبل وأساليب التصدي لمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب. وفي هذا السياق يتعين على الفريق أن ينظر في جميع العوامل، والتدابير الملائمة، والمقترحات، ولا سيما ما يلي:

- العوامل وأنواع الذخائر التي يمكن أن تسبب مشكلات إنسانية بعد انتهاء النزاع؛
- تحسينات تقنية وتدابير أخرى لأنماط من الذخائر ذات صلة، بما فيها الذخائر الصغيرة، والتي يمكنها أن تخفف من مخاطر أن تصبح هذه الذخائر من المتفجرات من مخلفات الحرب؛
- كفاية القانون الإنساني الدولي القائم في التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر ما بعد انتهاء النزاع الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب، بالنسبة للمدنيين والعسكريين على السواء؛

- تحذير السكان المدنيين في المناطق المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب أو بالقرب منها، وإزالة هذه المتفجرات، والتزويد السريع بالمعلومات لتيسير الإزالة الباكرة والمأمونة لهذه المتفجرات، والقضايا والمسؤوليات المرتبطة بها؛

- المساعدة والتعاون.

يتعين على المنسق أن يعمل بأسلوب يتسم بالكفاءة بما يكفل تقديم توصيات، تعتمد بتوافق الآراء، في موعد مبكر لكي تنظر فيها الدول الأطراف، وفي ما إذا كان ينبغي المباشرة بالتفاوض بشأن صك أو صكوك ملزمة قانونياً بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب و/أو مناهج أخرى.

(ب) المضي في دراسة مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ويتعين على المنسق أن يتقدم إلى الدول الأطراف بتقرير، معتمد بتوافق الآراء.

ووافق المؤتمر الاستعراضي الثاني على أن يجري العمل المضطلع به بين الدورات في ثلاثة اجتماعات تعقد في عام ٢٠٠٢.

ووافق مؤتمر الدول الأطراف في الوقت نفسه على أن يجري الرئيس المختار مشاورات مع الدول الأطراف حول الترتيبات المالية وبرنامج العمل وأن يجري الاضطلاع بالعمل بين الدورات وفقاً للنظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية.

وأوصى المؤتمر بتعيين السفير الهندي راكيش سود رئيساً مختاراً لاجتماع الدول الأطراف المقرر عقده في الفترة من ١٢ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وعين منسقين اثنين لفريق الخبراء الحكوميين هما: السفير الهولندي كريس ساندروز للمتفجرات من مخلفات الحرب، والسيد بيتر كولاروف، البلغاري، للألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٢- وعقد فريق الخبراء الحكوميين ثلاث دورات في أثناء عام ٢٠٠٢. وتظهر مداولات وأنشطة الدورتين الأولى والثانية للفريق في الوثيقة CCW/GGE/I/2 المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ والوثيقة CCW/GGE/II/1 المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٣- وعقدت الدورة الثالثة للفريق في جنيف في الفترة من ٢ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٤- وافتتح الدورة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ السفير الهندي راكيش سود بصفته الرئيس المختار لاجتماع الدول الأطراف المقرر عقده في يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وبعد ذلك رأس

اجتماعات الفريق منسقان هما: السفير الهولندي كريس ساندروز المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، والسيد بيتر كولاروف البلغاري المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وعمل السيد فلاديمير بوغومولوف، الموظف للشؤون السياسية بفرع جنيف لإدارة شؤون نزع السلاح، سكرتيراً للفريق. وساعده في ذلك السيد بانتان نوغروهو، الموظف للشؤون السياسية.

٥- وأقر الفريق جدول الأعمال (CCW/GGE/I/1) بصيغته المعتمدة في الجلسة العامة الأولى بالدورة الأولى، في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢، والنظام الداخلي الذي اعتمدته المؤتمر واستخدمه (CCW/CONF.II/PC.1/1)، بتعديلاته الشفوية)، واعتمد الفريق مشروع برنامج العمل (CCW/GGE/III/INF.1).

٦- وشاركت في أعمال الفريق الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

٧- وشاركت أيضاً في أعمال الفريق الدول الموقعة التالية: تركيا، ومصر، ونيجيريا.

٨- وشاركت بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، والكويت، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، وهندوراس.

٩- وشارك في أعمال الفريق ممثلاً معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام.

١٠- وشاركت في أعمال الفريق أيضاً لجنة الصليب الأحمر الدولية.

١١- وشارك في أعمال الفريق أيضاً ممثلو المنظمات التالية: المفوضية الأوروبية، والمركز الدولي في جنيف لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، ورابطة المحامين الأمريكية، والمبادرة الألمانية لحظر الألغام البرية، والمنظمة الدولية للمعاقين (بلجيكا)، والمنظمة الدولية للمعاقين (فرنسا)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ومنظمة العمل في مجال الألغام البرية، واللجنة المركزية المنوئية، والمنظمة الكندية للعمل في مجال الألغام.

- ١٢ - وعقد الفريق جلسيتين عامتين.
- ١٣ - ووفقاً لبرنامج العمل، عقد الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب ٧ جلسات وناقش المسائل التالية:
- ١٠ - الذخائر: عامة، وقائية؛ ٢٠ - تصميم الذخائر: محددة، وقائية؛ ٣٠ - القيود التي تفرض أثناء النزاع وبرتوكولات إضافية من بروتوكولات جنيف، وما إليها؛ ٤٠ - أعمال المعالجة بعد انتهاء النزاع: ما الذي ينبغي عمله، ومتى يبدأ؟ ٥٠ - أعمال المعالجة بعد انتهاء النزاع: من يقوم بها؟ ٦٠ - كيف تعالج المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب؛ ٧٠ - المساعدة والتعاون في ١٠ و ٢٠ و ٤٠ بما فيها مساعدة الضحايا، و ٥٠ و ٦٠ مشروع الولاية لعام ٢٠٠٣.
- ١٤ - أما الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد فقد عقد ٣ جلسات وناقش فيها: ورقات جديدة ومشروع الولاية لعام ٢٠٠٣.
- ١٥ - ووفقاً للقرارات التي اتخذتها الدول الأطراف في أثناء المؤتمر الاستعراضي الثاني (CCW/CONF.II/2)، كرست جلسة للنظر في خيارات لتعزيز الامتثال للاتفاقية، ورئيس تلك الجلسة السفير راكيش سود.
- أوصى فريق الخبراء الحكوميين بأن يجري الرئيس المختار في الفترة ما بين الدورات مشاورات بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية والبرتوكولات المرفقة بها، على أن توضع في الاعتبار المقترحات المقدمة، كما أوصى بأن يقدم إلى الدول الأطراف تقريراً معتمداً بتوافق الآراء.
- ١٦ - قرر المؤتمر الاستعراضي الثاني دعوة الدول الأطراف المعنية إلى عقد اجتماع خبراء ينظر في مسائل ممكنة تتصل بالأسلحة والذخائر صغيرة العيار ويقدم تقريراً عن أعماله إلى الدول الأطراف. ووفقاً لذلك، أبلغ ممثل سويسرا عن عقد اجتماع في سويسرا في هذه السنة شارك فيه خبراء من بلدان أطراف معنية وعن اعتماد توصيات في ذلك الاجتماع.
- ١٧ - وفي أثناء الدورة، نظر فريق الخبراء الحكوميين في ورقات عمل (CCW/GGE/III/WP.1-8) ترد الإشارة إليها في المرفق الأول. وهذه الوثائق متاحة بجميع اللغات الرسمية في نظام الأمم المتحدة للوثائق الرسمية (<http://www.ods.unog.ch>).
- ١٨ - وعقد الفريق جلسة للخبراء العسكريين أثناء هذه الدورة برئاسة العقيد إيرفين داهندن السويسري لمناقشة قضية المتفجرات من مخلفات الحرب (CCW/GGE/III/WP.8).

١٩- واستمع الفريق في أثناء دورته الثالثة إلى كلمات أدلت بها وفود المملكة المتحدة بالاستناد إلى ورقة العمل الواردة في الوثيقة CCW/GGE/III/WP.3، وهولندا ("التدابير التي يمكن اتخاذها أثناء النزاع")، والولايات المتحدة الأمريكية ("سياسة الولايات المتحدة إزاء موثوقية الذخائر الصغيرة")، وأستراليا (القانون الإنساني الدولي وتحديد الأهداف: نهج استراتيجي)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان ("استخدام القنبلة العنقودية في أفغانستان")، ومنظمة العمل في مجال الألغام البرية ("أثر المتفجرات من مخلفات الحرب على المجتمعات المدنية في سري لانكا"، و"المتفجرات من مخلفات الحرب: المشكلة العالمية، استنتاج أولي").

وفي أثناء الدورة أيضاً، أقيم معرض صور فوتوغرافية التقطها السيد جون رودستيد للمتفجرات من مخلفات الحرب، وتولى تنظيم هذا المعرض المنظمة الدولية للمعاقين ومنظمة العمل في مجال الألغام البرية.

٢٠- وفي الجلسة العامة الثانية التي عقدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قدم كل من المنسقين الاثنين توصية فريقه العامل التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين والوارد في المرفقين الثاني والثالث.

٢١- وفي الجلسة العامة ذاتها، وافق فريق الخبراء الحكوميين على الاضطلاع بالأعمال التي يتعين القيام بها بين الدورات، والتي تستغرق خمسة أسابيع، في ثلاث دورات تعقد خلال عام ٢٠٠٣، على أن يُقرر مواعيدها اجتماع الدول الأطراف المقرر عقده في يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢٢- وأوصى فريق الخبراء الحكوميين بأن تجري أعمال المتابعة الناشئة عن اجتماع الدول الأطراف (١٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) بإشراف الرئيس المختار لاجتماع الدول الأطراف المقترح عقده في جنيف في عام ٢٠٠٣ بالتزامن مع المؤتمر السنوي الخامس للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل.

٢٣- واعتمد فريق الخبراء الحكوميين أيضاً في الجلسة ذاتها تقريره الإجرائي عن أعمال الدورة الثالثة، الوارد في الوثيقة CCW/GGE/III/CRP.1/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويًا، التي ستصدر بوصفها الوثيقة CCW/GGE/III/1.

المرفق الأول

قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين

الدورة الأولى ٢١-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢

البلدان/المنظمات	العنوان	الرقم
الأمانة	مشروع جدول الأعمال المؤقت	CCW/GGE/I/1
الأمانة	تقرير إحصائي	CCW/GGE/I/2
الاتحاد الأوروبي	مشروع ورقة أفكار من الاتحاد الأوروبي بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/I/WP.1
منسق المتفجرات من مخلفات الحرب	ورقة مناقشة بشأن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/I/WP.2
البرازيل واليابان وبيرو	المتفجرات من مخلفات الحرب: المساعدة والتعاون	CCW/GGE/I/WP.3
سويسرا	التحسينات التقنية وغيرها من التدابير التي تتعلق بالأنواع ذات الصلة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة، والتي يمكن أن تقلل من خطر أن تصبح هذه الذخائر متفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/I/WP.4
المنسق، ولجنة الصليب الأحمر الدولية	أنواع الذخائر التي تصبح متفجرات من مخلفات الحرب: عوامل تساهم في وجود المتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/I/WP.5
المنسق ولجنة الصليب الأحمر الدولية	معلومات عن المتفجرات من مخلفات الحرب تفيد منظمات العمل في مجال الألغام والذخائر غير المتفجرة	CCW/GGE/WP.5/Add.1
النرويج ومنظمة العمل في مجال الألغام البرية (المملكة المتحدة)	ورقة مناقشة بشأن "تحذير المدنيين"	CCW/GGE/I/WP.6
الاتحاد الأوروبي	موقف الاتحاد الأوروبي في مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/I/WP.7
الولايات المتحدة الأمريكية	تبادل المعلومات كأداة لحماية المدنيين من آثار الذخائر غير المتفجرة/المتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/I/WP.8
السويد	كفاية القانون الدولي القائم في التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب بعد النزاع	CCW/GGE/I/WP.9
السويد	كفاية القانون الدولي القائم في التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب بعد النزاع	CCW/GGE/I/WP.9/Corr.1 English only
المملكة المتحدة	المسائل القانونية المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/I/WP.10
الاتحاد الروسي	ورقة مناقشة بشأن مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/I/WP.11
الاتحاد الروسي	ورقة مناقشة بشأن مسألة القيود المفروضة على استخدام الألغام المضادة للمركبات	CCW/GGE/I/WP.12
الرئيس المختار	مشروع برنامج العمل	CCW/GGE/I/INF.1
الأمانة	قائمة المشاركين	CCW/GGE/I/INF.2

قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين الدورة الثانية ١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢

الرقم	العنوان	البلدان/المنظمات
CCW/GGE/II/1	تقرير إجرائي	الأمانة
CCW/GGE/II/WP.1	مسائل أساسية في شأن المتفجرات من مخلفات الحرب، من إعداد المنسق	المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/II/WP.2 (غير متاحة إلكترونياً)	عناصر للمناقشة في الاجتماع الثاني للفريق (جنيف، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢) بشأن مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد)	المنسق المعني بالألغام المضادة للمركبات
CCW/GGE/II/WP.3	عناصر لورقة الاتحاد الأوروبي بشأن الألغام المضادة للمركبات	الاتحاد الأوروبي
CCW/GGE/II/WP.4	استقصاء للمسائل والقضايا التي سيناقشها فريق الخبراء الحكوميين بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب	كندا
CCW/GGE/II/WP.5	"أفكار" بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، من أجل الاجتماع الثاني للخبراء في تموز/يوليه ٢٠٠٢ - الصمامات الحساسة	ألمانيا
CCW/GGE/II/WP.5/Add.1	إضافة: الصمامات الحساسة	ألمانيا
CCW/GGE/II/WP.6	ادخال تحسينات تقنية على الذخائر الصغيرة	فرنسا
CCW/GGE/II/WP.7	ورقة عمل بشأن الامتثال	الرئيس المختار
CCW/GGE/II/WP.8	المتفجرات من مخلفات الحرب، دراسة في المسائل القانونية التي أثّرت في مناقشات المتفجرات من مخلفات الحرب	لجنة الصليب الأحمر الدولية
CCW/GGE/II/WP.9	الألغام المضادة للمركبات: الآثار المترتبة عليها بالنسبة للمساعدة الإنسانية والسكان المدنيين	لجنة الصليب الأحمر الدولية
CCW/GGE/II/WP.10	فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، إبطال الذخائر المتفجرة من منظور ميداني ومن منظور الجهات المانحة	منظمة العمل في مجال الألغام البرية (المملكة المتحدة)
CCW/GGE/II/WP.11	فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، الاحتياجات من المعلومات من منظور ميداني	منظمة العمل في مجال الألغام البرية (المملكة المتحدة)
CCW/GGE/II/WP.12	قائمة بالمجالات التي يمكن بحثها في فريق الخبراء الحكوميين لدول الأطراف في الاتفاقية وفي اجتماع العسكريين بشأن مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	المنسق المعني بالألغام المضادة للأفراد
CCW/GGE/II/WP.13	المتفجرات من مخلفات الحرب: التجربة في العمليات الميدانية	دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة

الرقم	العنوان	البلدان/المنظمات
CCW/GGE/II/WP.14	الألغام المضادة للمركبات - خيرات مستخلصة من العمليات الميدانية	دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، التابعة للأمم المتحدة
CCW/GGE/II/WP.15	المتفجرات من مخلفات الحرب	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/II/WP.16	ورقة أفكار عن الصمامات الحساسة في الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	رومانيا
CCW/GGE/II/WP.17 + Corr.1	بعض العناصر التقنية في الألغام البرية المضادة للمركبات	الصين
CCW/GGE/II/WP.18	القيود المفروضة حالياً بمقتضى أحكام القانون الدولي، على استعمال الألغام المضادة للمركبات	المنسق
CCW/GGE/II/WP.19	الاحتياجات إلى المعلومات عن الإجراءات المتبعة في إبطال مفعول الذخائر، فيما يخص المتفجرات من مخلفات الحرب أثناء عمليات الإزالة لدواع إنسانية	المنسق
CCW/GGE/II/WP.20	ورقة مناقشة مشتركة بشأن إدخال تحسينات تقنية على الذخائر لتوقي المتفجرات من مخلفات الحرب والحد منها	الصين والاتحاد الروسي
CCW/GGE/II/WP.21	معلومات عن التدابير التقنية المتعلقة بالألغام المضادة للمركبات: القابلية للاكتشاف ونبائط التدمير الذاتي والتعطيل الذاتي وإبطال المفعول ذاتياً	الولايات المتحدة الأمريكية
CCW/GGE/II/WP.22	أهمية مبدأ التحذيرات في الهجوم في سياق المتفجرات من مخلفات الحرب	السويد
CCW/GGE/II/INF.1	مشروع برنامج العمل	الرئيس المختار
CCW/GGE/II/INF.2	رسالة موجهة إلى المشاركين العسكريين في فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، تتعلق باجتماعات الخبراء العسكريين بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. برنامج العمل المقترح وجدول الأعمال المؤقت	رئاسة اجتماعات الخبراء العسكريين في المتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/II/INF.3	قائمة المشاركين	الأمانة

قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين

الدورة الثالثة، ٢-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الرقم	العنوان	البلدان/المنظمات
CCW/GGE/III/1	تقرير إجرائي	الأمانة
CCW/GGE/III/WP.1	المتفجرات من مخلفات الحرب: الطريق إلى أمام، مذكرة من المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب	المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/III/WP.2	الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، مشروع اقتراح من المنسق المعني بالألغام المضادة للأفراد	المنسق المعني بالألغام المضادة للأفراد
CCW/GGE/III/WP.3	تدابير لمنع المتفجرات من مخلفات الحرب: الممارسة الجيدة في إدارة الذخيرة	المملكة المتحدة
CCW/GGE/III/WP.4	الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق المسيجة والمبينة بعلامات	آيرلندا
CCW/GGE/III/WP.5	الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، الصواعق الحساسة للألغام المضادة للمركبات (استعراض عام للصواعق وتوصيات بشأن الممارسة الأفضل)، موجز	ألمانيا
CCW/GGE/III/WP.6	القانون الإنساني الدولي وتحديد الأهداف: نهج استراتيجي	أستراليا
CCW/GGE/III/WP.7	الامتثال في سياق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة	السويد
CCW/GGE/III/WP.8	تقرير عن اجتماع الخبراء العسكريين في الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة	سويسرا
CCW/GGE/III/INF.1	مشروع برنامج العمل	الرئيس المختار
CCW/GGE/III/INF.2	قائمة المشاركين	الأمانة
CCW/GGE/III/Misc.1	قائمة أولية بالمشاركين	الأمانة
CCW/GGE/III/CRP.1	مشروع تقرير إجرائي	الأمانة
CCW/GGE/III/CRP.1/Rev.1	مشروع منقح لتقرير إجرائي	الأمانة

فيما يتعلق بالأسئلة التقنية عن طريقة الحصول على الوثائق المذكورة أعلاه، اتصلوا بـ UN ODS بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: <http://www.ods.unog.ch/ods/>. الدخول إلى نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة مجاني لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولعدد محدود من المستعملين في الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ولعدد لا يتجاوز ٢٠ مستعملاً في الدول الأعضاء بالأمم المتحدة. وطلبات الدخول إلى النظام يمكن تقديمها إلى الشخص التالي اسمه وعنوانه:

Ms. Margaret Wachter
E-mail: mwachter@unog.ch
Fax: +41 22 917-0025
Telephone +41 22 917-3657

المرفق الثاني

توصية الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

يوصي الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب الدول الأطراف بأن توافق له على مواصلة أعماله في عام ٢٠٠٣ استناداً إلى الولاية التالية:

١(أ) - التفاوض من أجل التوصل إلى صك بشأن تدابير للمعالجة بعد انتهاء النزاع تكون ذات طابع عام يقلل من مخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب. وتستند هذه التدابير إلى تعريف عام يشمل معظم أنواع الذخائر المتفجرة، باستثناء الألغام. وينبغي له أن يشمل الذخائر المهجورة. وفي هذه المفاوضات، من الضروري النظر في مسائل تتعلق بجملة أمور منها المسؤولية عن الإزالة، والمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب، وتوفير المعلومات تيسيراً للإزالة وللتثقيف بشأن المخاطر، وتحذير المدنيين، والمساعدة والتعاون، وإطار للمشاورات المنتظمة بين الأطراف السامية المتعاقدة. وينبغي لهذه المفاوضات أن تحدد نطاق هذا الصك وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية بالصيغة المعدلة في مؤتمرها الاستعراضي الثاني.

١(ب) - استكشاف وتحديد ما إذا كان ممكناً أن تنجح المفاوضات في تناول تدابير عامة وقائية لتحسين موثوقية الذخائر التي تقع في نطاق التعريف العام المتفق عليه، وذلك من خلال أفضل الممارسات الطوعية بشأن إدارة الصناعة، ومراقبة النوعية، ومناولة وتخزين الذخائر. ومن العناصر الهامة في هذه الممارسات الفضلى تبادل المعلومات والمساعدة والتعاون.

٢ - في جهد مستقل عن المفاوضات في الإطار (١): مواصلة النظر في تطبيق المبادئ القائمة في القانون الإنساني الدولي ومواصلة الدراسة على أساس الباب المفتوح للتدابير الوقائية الممكنة التي ترمي إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة بغية التقليل إلى الحد الأدنى من الأخطار التي تشكلها هذه الذخائر للإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. ويشكل تبادل المعلومات والمساعدة والتعاون جزءاً من هذا الجهد.

٣ - في سياق الأنشطة التي سبق وصفها، يمكن إدارة اجتماعات الخبراء العسكريين على نحو يوفر المشورة دعماً لهذه الأنشطة.

المرفق الثالث

توصية الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد

إن الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد يوصي الدول الأطراف بأن تسمح له بمواصلة أعماله في عام ٢٠٠٣ بحسب الولاية التالية:

١ - مواصلة دراسة مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وينظر الفريق في أنسب السبل إلى تقليل المخاطر التي يثيرها الاستخدام غير المسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك إمكانية إنجاز ولاية التفاوض للتوصل إلى صك جديد وتدابير مناسبة أخرى. ويضع فريق الخبراء الحكوميين في الاعتبار ما يلي:

■ ضرورة إقامة التوازن السليم بين الشواغل الإنسانية والمنفعة العسكرية من الألغام غير الألغام المضادة للأفراد؛

■ القيود المفروضة حالياً على هذه الألغام في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية؛

■ التدابير التقنية وغيرها من التدابير التي ترمي إلى التقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر الإنسانية التي تثيرها هذه الألغام وصيغ تنفيذ هذه التدابير تنفيذاً فعالاً مثل التعاون والمساعدة الدوليين، والفترات الانتقالية، وما إلى ذلك؛

■ المسائل التي تنطوي على استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد من قبل جهات خلاف الدول؛

■ أية مسألة تنطوي على جوانب أخرى لهذه الألغام.

٢ - في سياق الأنشطة التي سبق وصفها، يمكن إدارة اجتماعات الخبراء العسكريين على نحو يوفر المشورة دعماً لهذه الأنشطة.

— — — — —